بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادى

(العدد ٤٧ تابع) الصادر فى يوم الخميس ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ — ١٤ يونيه سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧ ه)

قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦

بإصدار قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ بأحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٢ ببيان الإجراءات التى تتبع أمام مجلس الأحكام المخصوص ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء .

مادة ٢ — يلغى المرسومان بقانونين رقمى ١٢٦ و ١٢٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليهما وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ العمل بالدستور ما

صدر بديوان الرياسة فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الإرشاد القومى
فتحى رضوان

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى ، بكباشى (ا . ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (ا . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة
(قائمقام) أنور السادات

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (ا . ح)

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير التموين
كمال رمزى استينو

قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء

الباب الأول

الهيئة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء

مادة ١ — تتولى محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء محكمة عليا تشكل من اثنى عشر عضوا ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريق القرعة وستة من مستشارى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف يختارون بطريق القرعة أيضا من بين مستشارى محكمة النقض واقدم ثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف .

ويختار بطريق القرعة كذلك عدد مساو من أعضاء مجلس الأمة والمستشارين بصفة احتياطية .

وفى حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع به ، يحل محله أقدم الأعضاء الاحتياطيين اذا كان من المستشارين وأكبر الأعضاء سنا اذا كان من أعضاء مجلس الأمة .

ويرأس المحكمة أقدم المستشارين .

مادة ٢ — يكون جلوس الأعضاء بترتيب الأقدمية بين المستشارين وبترتيب السن بين أعضاء مجلس الأمة ويكون جلوسهم عضوا فمستشارا وهكذا على التوالى . ويبدون آراءهم على هذا الترتيب على أن يكون الأول أصغر أعضاء مجلس الأمة سنا وعلى أن يكون الرئيس آخر من يبدى رأيه .

ويجلس الأعضاء الاحتياطيون معا فى جانب يخصص لهم .

مادة ٣ — يقوم بوظيفة الاتهام أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة ينتخبهم المجلس بالاقتراع السرى بأغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس ، وذلك بعد صدور قرار الاتهام ويجوز أن يعاونهم محام عام يندبه النائب العام بناء على طلب مجلس الأمة .

وفى حالة صدور الاتهام من رئيس الجمهورية يقوم بتمثيل الاتهام أمام المحكمة النائب العام أو من يقوم مقامه ويعاونه محاميان عامان .

ويجرى تشكيل المحكمة على الصورة المتقدمة بعد صدور قرار الاتهام من مجلس الأمة أو من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — يقوم بأعمال قلم الكتاب فى المحكمة العليا قلم كتاب محكمة النقض .

مادة ٥ — تنعقد المحكمة العليا فى دار محكمة النقض .

الباب الثانى

فى مسئولية رئيس الجمهورية

مادة ٦ — يعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى .

وتعتبر عدم ولاء للنظام الجمهورى الأفعال الآتية :

(أولا) العمل على تغيير النظام الجمهورى إلى نظام ملكى .

(ثانيا) وقف دستور الدولة كله أو بعضه أو تعديل أحكامه دون اتباع القواعد والإجراءات التى قررها الدستور .

الباب الثالث

فى مسئولية الوزراء

مادة ٧ — مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات يعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون إذا ارتكبوا فى تأدية وظائفهم جريمة من الجرائم الآتية :

(١) الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى .

(٢) مخالفة أحكام الدستور .

(٣) التصرف أو الفعل الذى من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص فى أثمان البضائع أو العقارات أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة بالبورصة أو القابلة للتداول فى الأسواق بقصد الحصول على فائدة شخصية أو للغير .

(٤) استغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أية سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة .

(٥) المخالفة العمدية للقوانين أو اللوائح التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى .

(٦) العمل أو التصرف الذى يقصد منه التأثير فى القضاة أو فى أية هيئة خولها القانون اختصاصا فى القضاء أو الافتاء .

(٧) التدخل فى عمليه الانتخاب أو الاستفتاء أو إجراءاتهما بقصد التأثير فى نتيجة أى منهما سواء كان ذلك بإصدار أوامر أو تعليمات مخالفة للقانون إلى الموظفين المختصين أو باتخاذ تدابير غير مشروعة .

Ford
ALEXANDRIA ٣
MAILING
RECD. 3 - JUL 1956
REPL.

مادة ٨ — يعاقب على الخيانة العظمى وعدم الولاء للنظام الجمهورى بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . ويعاقب على باقى الجرائم أو الشروع فيها بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات لجريمة الرشوة .

مادة ٩ — مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون يترتب حتما على الحكم بإدانة الوزير عزله من منصبه وحرمانه من الحقوق السياسية ومن عضويته فى مجلس الأمة .

ويجوز للمحكمة الحكم عليه بالإضافة الى العقوبات السابقة بالحرمان من تولى الوظائف العامة ومن عضوية مجالس ادارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التى تخضع لإشراف السلطة العامة ، ومن أية وظيفة . من هذه الهيئات وكذلك الحرمان من الاشتغال بالمهن الحرة المنظمة بقوانين أو المهن التى لها تأثير فى تكوين الرأى العام أو تربية النشء . أو المهن ذات التأثير فى الاقتصاد القومى وكل ذلك لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم .

كما يجوز الحكم برد ما أفاده المتهم من جريمته وتقدر المحكمة مقدار ما يرد .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بتعويض ما حدث من ضرر لأى شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة .

الباب الرابع

اجراءات الاتهام والمحاكمة

مادة ١٠ — يقوم مجلس الأمة بمجرد تقديم اقتراح باتهام رئيس الجمهورية أو الوزير بتشكيل لجنة للتحقيق من خمسة من أعضائه بطريق الاقتراع السرى وفى جلسة علنية .

وتتولى لجنة التحقيق دراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه .

مادة ١١ — تعد لجنة التحقيق تقريرا بنتيجة عملها وترفعه إلى رئيس مجلس الأمة خلال شهر من تاريخ تكليفها ببحث الموضوع ويجوز للمجلس أن يقرر تقصير هذا الميعاد .

مادة ١٢ — يقوم رئيس المجلس بتحديد جلسة لمناقشة تقرير اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير اليه .

ويصدر المجلس قراره فى هذا الشأن وفقا لأحكام الدستور .

مادة ١٣ — يرسل رئيس مجلس الأمة إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى قرار الاتهام فى اليوم التالى لصدوره لإجراء القرعة لاختيار المستشارين لعضوية المحكمة العليا وتعيين رئيسها .

وفى حالة صدور قرار الاتهام من رئيس الجمهورية يرسل رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس القضاء الأعلى قرار إحالة الوزير الى المحاكمة ويرسل نسخة من هذا القرار الى رئيس مجلس الأمة فى نفس الوقت .

كما يقوم مجلس الأمة بإجراء القرعة لاختيار أعضاء المحكمة العليا من أعضائه ، على أن يتم إجراء القرعة وتشكيل المحكمة العليا فى جميع الأحوال خلال سبعة أيام على الأكثر من صدور قرار الاتهام .

ويرسل رئيس مجلس الأمة إلى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة أيام على الأكثر من تعيينه قرار الإحالة مع صورة من محضر الجلسة التى صدر فيها والمداولات التى جرت بشأنه وتقرير لجنة التحقيق وجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام وكذلك أسماء الأعضاء الذين انتخبهم المجلس ممثلين للاتهام أمام المحكمة .

وفى حالة صدور قرار الاتهام من رئيس الجمهورية ، يرسل رئيس الجمهورية الى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة أيام على الأكثر من تعيينه قرار احالة الوزير الى المحاكمة على أن يكون القرار مسببا ومصحوبا بجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام .

مادة ١٤ — تتولى النيابة العامة اعلان المتهم بصورة قرار الإحالة وقائمة شهود الإثبات بناء على طلب ممثلى الاتهام فى مجلس الأمة أو بناء على طلب رئيس الجمهورية .

مادة ١٥ — يعين رئيس المحكمة العليا موعد انعقادها لنظر الدعوى ، على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان النيابة المتهم بصورة قرار الإحالة ، وتقوم النيابة العامة بإعلان المتهم بهذا الموعد وبالمكان الذى تنعقد فيه المحكمة قبل الموعد المحدد بثمانية أيام على الأقل .

ويخطر رئيس المحكمة أعضاءها بالموعد المعين لانعقادها قبله بيومين على الأقل .

مادة ١٦ — تتبع فى المحاكمة أمام المحكمة العليا القواعد والإجراءات المبينة فى هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المقررة فى القانون لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات . ويكون لها الاختصاصات المقررة فى القانون لسلطات التحقيق .

مادة ١٧ — لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بقرار الإحالة ولا تشديد التهمة المسندة إليه بهذا القرار ، ومع ذلك يجوز :

(١) إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة .

(٢) تغيير وصف الأفعال المسندة الى المتهم بشرط ألا يحكم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة الواردة فى قرار الإحالة .

(٣) الحكم على المتهم فى كل جريمة نزلت إليها الجريمة الواردة فى قرار الإحالة بسبب ماظهر من التحقيق أو المرافعة فى الدعوى .

مادة ١٨ — يصدر الحكم من المحكمة العليا بالإدانة بأغلبية الثلثين . ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

على أنه يجوز إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بالإدانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو أقاربه أو زوجته بعد وفاته .

ويقدم الطلب مبينا به الأسباب أو العناصر التى جدت بعد صدور الحكم والتى يبنى عليها طلب إعادة النظر إلى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فاذا قضت بقبوله أعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التى يعاد تشكيلها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٩ — إذا صدر الحكم فى غيبة المتهم أعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه وعلى النائب العام بمجرد ضبط المحكوم عليه أو حضوره أن يخطر بذلك رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجمهورية حسب الأحوال . ويجب أن تعاد المحاكمة خلال شهر من تاريخ هذا الإخطار وللنائب العام أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه حتى يعاد تشكيل المحكمة العليا لتقرر ماتراه فى هذا الشأن ، وتنظر المحكمة العليا الدعوى ولو فر المحكوم عليه أو امتنع عن الحضور بعد اعلانه ويكون الحكم فى هذه الحالة بمثابة حكم حضورى .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٢٠ — إذا قدم اقتراح باتهام وزير وكانت خدمته قد انتهت وجب سماع أقواله أمام المجلس ولجنة التحقيق اذا طلب ذلك بعد تقديم الاقتراح وقبل صدور قرار الاتهام .

مادة ٢١ — يجب أن يكون المحامى الذى يتولى الدفاع أمام المحكمة مقيدا فى جدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا .

مادة ٢٢ — لا يجوز إفشاء مداولات المحكمة ويعاقب على هذا الإفشاء بالحبس .

مادة ٢٣ — يقوم النائب العام بتنفيذ الأحكام التى تصدرها هيئة المحكمة وفقا لما هو مقرر فى القانون .

مادة ٢٤ — لا يجوز العفو عن رئيس الجمهورية أو الوزير الذى صدر عليه حكم بالإدانة من المحكمة العليا إلا بموافقة مجلس الأمة .

مادة ٢٥ — تختص المحكمة العليا بمجرد إحالة رئيس الجمهورية أو الوزير أو من فى حكمه إليها بمحاكمة الفاعلين الأصليين معه أو شركائه كما تختص بنظر الجرائم المرتبطة بجريمته .

مادة ٢٦ — تسرى أحكام هذا القانون على نواب الوزراء .